

قرار رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٦/ ١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين برقم (٧٣٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى إدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمسابدين (٤/د ،
٥/ب ، هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من
الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى
٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ -
٢٠٠٥) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧%
سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة
٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة
٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها
من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد الرسوم الإضافية التالية :

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
١٨	٢٩,٣٧
١٩	٢٩,٢٩
٢٠	٢٩,١٨
٢١	٢٩,٠٥
٢٢	٢٨,٨٩
٢٣	٢٨,٧١



٢٨,٥٠	٢٤
٢٨,٢٧	٢٥
٢٨,٠١	٢٦
٢٧,٧٣	٢٧
٢٧,٤١	٢٨
٢٧,٠٧	٢٩
٢٦,٧٠	٣٠
٢٦,٣٠	٣١
٢٥,٨٧	٣٢
٢٥,٤٢	٣٣
٢٤,٩٣	٣٤
٢٤,٤١	٣٥
٢٣,٨٦	٣٦
٢٣,٢٧	٣٧
٢٢,٦٦	٣٨
٢٢,٠١	٣٩
٢١,٣٣	٤٠
٢٠,٦٢	٤١
١٩,٨٨	٤٢
١٩,١٠	٤٣
١٨,٢٩	٤٤
١٧,٤٥	٤٥
١٦,٥٧	٤٦
١٥,٦٦	٤٧
١٤,٧١	٤٨
١٣,٧٣	٤٩
١٢,٧١	٥٠
١١,٦٦	٥١
١٠,٥٦	٥٢



٩,٤٢	٥٣
٨,٢٤	٥٤
٧,٠١	٥٥
٥,٧٣	٥٦
٤,٤٠	٥٧
٣,٠١	٥٨
١,٥٥	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥): الاشتراكات ورسم العضوية :-
الاشتراكات :-

- ب - اشتراك سنوى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك السنوى للعضو .
- هـ - ١% من أعمال المقاولين وبعد أدنى ثمانمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

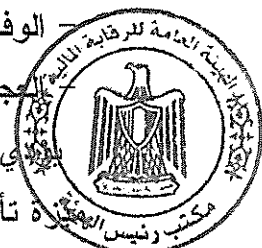
- أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- ب- بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاء .

العجز الكلى المستديم .

ب- الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مكتب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية



٤٦٠٧٦

وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع شهرين من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين فقط .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية خمسة أشهر من ذات الأجر وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي

للعاملين بشركة النصر للتأمين

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٥٤/٤٥٢) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلي العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة في ٢٠٠٨/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى ٧% سنوياً من هذا الأجر وبالإضافة إلي العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
ك- يعرف العجز المنهي للخدمة وفقاً لقوانين	ك- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة



٤٦٠٧٦

التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في
مصر .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد

الرسوم الإضافية التالية :

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
١٨	٢٩,٣٧
١٩	٢٩,٢٩
٢٠	٢٩,١٨
٢١	٢٩,٠٥
٢٢	٢٨,٨٩
٢٣	٢٨,٧١
٢٤	٢٨,٥٠
٢٥	٢٨,٢٧
٢٦	٢٨,٠١
٢٧	٢٧,٧٣
٢٨	٢٧,٤١
٢٩	٢٧,٠٧
٣٠	٢٦,٧٠
٣١	٢٦,٣٠
٣٢	٢٥,٨٧
٣٣	٢٥,٤٢
٣٤	٢٤,٩٣
٣٥	٢٤,٤١
٣٦	٢٣,٨٦

طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً ويستثنى

الاعضاء المؤسسين من شرط السن .



٤٦٠٧٦

٢٣,٢٧	٣٧
٢٢,٦٦	٣٨
٢٢,٠١	٣٩
٢١,٣٣	٤٠
٢٠,٦٢	٤١
١٩,٨٨	٤٢
١٩,١٠	٤٣
١٨,٢٩	٤٤
١٧,٤٥	٤٥
١٦,٥٧	٤٦
١٥,٦٦	٤٧
١٤,٧١	٤٨
١٣,٧٣	٤٩
١٢,٧١	٥٠
١١,٦٦	٥١
١٠,٥٦	٥٢
٩,٤٢	٥٣
٨,٢٤	٥٤
٧,٠١	٥٥
٥,٧٣	٥٦
٤,٤٠	٥٧
٣,٠١	٥٨
١,٥٥	٥٩

- في حساب السن عند الاتضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية



٤٦٠٧٦

مادة (٥): الاشتراكات ورسم العضوية :-

الاشتراكات كما يلي :-

ب- اشتراك سنوى بواقع ٧% من أجر الاشتراك السنوى للعضو .

هـ- ١% من أعمال المقاولين وبحد أدنى خمسمائة ألف جنيه سنوياً ولا تصرف المزايا كاملة إلا فى حالة تحقيق المبلغ بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو جزء منه يتم زيادة الاشتراكات أو تخفيض المزايا أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-



- أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع أجر شهرين من

ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥): الاشتراكات ورسم العضوية :-

الاشتراكات :-

ب- اشتراك سنوى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك السنوى للعضو .

هـ- ١% من أعمال المقاولين وبحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

- أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع شهرين من ذات

ذات الأجر للأعضاء المؤسسين فقط وبحد أدنى خمسة أشهر من ذات الأجر وذلك فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .



٤٦٠٧٦

الأجر للأعضاء المؤسسين فقط .
على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية خمسة أشهر من ذات الأجر وذلك فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٠ .